ملحق الوقائع المصرية

(العدد ٣٧) الصادر فى يوم الخميس ٩ شوال سنة ١٣٧٦ (٩ مايو سنة ١٩٥٧)

قـــرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "بنك الاتحاد التجارى"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بالقاهرة فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٧ بين السادة :

الدكتور أحمد محمد ابراهيم ، تاجر

عبد المجيد الرمالى ، تاجر .

محمد السيد ياسين ، تاجر .

عباس الرمالى، تاجر .

يحيى على الجمال ، تاجر.

كميل مرشاق ، عضو مجلس إدارة شركة

محمد عبد العزيز أمين ، تاجر .

عدلى أبادير يوسف ، تاجر .

قيصر بولس جاد الكريم ، تاجر .

لطفى سباهى ، صاحب مصانع .

هاشم محمد الشريف ، تاجر .

مصطفى محمد حامد ، تاجر .

مختار ابراهيم ، رئيس مجلس ادارة شركة .

ابراهيم مبارك الجابرى تاجر .

حسنين مبارك الجابرى ، تاجر .

عبد الحميد كزارونى ، تاجر .

جورج فهوم ، تاجر .

محمد محمود التونسى ، تاجر ،

وديع مرشاق ، مدير شركة .

محمد مصطفى البليدى ، مدير شركة .

لويس صادق قلينى ، من ذوى الأملاك .

فوزى مقار ، مدير عام شركات .

أحمد دويدار ، تاجر .

حلمى الغندور ، تاجر .

جورج صيدناوى ، صاحب محلات .

عبد الرحمن الجابرى ، تاجر .

وهم مصريو الجنسية ومقيمون بالقاهرة .

عبده نجيم ، تاجر مصرى الجنسية ومقيم ببور سعيد .

روبير خورى ، تاجر .

محمد عبد المنعم الديب ، تاجر .

عبد الحميد سباهى ، تاجر .

وهم مصريو الجنسية ومقيمون بالاسكندرية .

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " بنك الاتحاد التجارى " ؛

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : الدكتور أحمد محمد ابراهيم وعبد المجيد الرمالى ومحمد السيد ياسين وعباس الرمالى ويحيى على الجمال وكميل مرشاق ومحمد عبد العزيز أمين وعدلى أبادير يوسف وقيصر بولس جاد الكريم ولطفى سباهى وهاشم محمد الشريف ومصطفى محمد حامد ومختار ابراهيم وابراهيم مبارك الجابرى وحسنين مبارك الجابرى وعبد الحميد كزارونى وجورج فهوم ومحمد محمود التونسى ووديع مرشاق ومحمد مصطفى البليدى ولويس صادق قلينى وفوزى مقار وأحمد دويدار وحلمى الغندور وجورج صيدناوى وعبد الرحمن الجابرى وعبده نجيم وروبير خورى ومحمد عبد المنعم الديب وعبد الحميد سباهى بأن يؤسسوا فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى "بنك الاتحاد التجارى" بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) السيد الدكتور أحمد محمد ابراهيم ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع الملك الأفضل رقم ٦ بالزمالك بالقاهرة .

(٢) السيد / عبد المجيد الرمالى ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بالسيدة زينب بالقاهرة .

(٣) السيد / محمد السيد ياسين ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع عبد الخالق ثروت رقم ١٩ بالقاهرة .

(٤) السيد / عباس الرمالى ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بالسيدة زينب بالقاهرة .

(٥) السيد / يحيى على الجمال ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع محمد صبرى أبو علم رقم ٣٢ بالقاهرة .

(٦) السيد / روبير خورى ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع عرابى رقم ٣٢ بالاسكندرية .

(٧) السيد / محمد عبد المنعم الديب ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع عرابى رقم ٨ بالإسكندرية .

(٨) السيد / كميل مرشاق ، عضو منتدب لمجلس إدارة شركة النزل للأشغال ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع معروف رقم ٢ بالقاهرة .

(٩) السيد / محمد عبد العزيز أمين ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع الموسكى رقم ٤٢ بالقاهرة

(١٠) السيد / عدلى أبادير يوسف ، مدير شركة ناسيتا ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع ٢٦ يوليه رقم ١٥ بالقاهرة .

(١١) السيد / قيصر بولس جادالكريم ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع بيبرس رقم ٢٧ بالحمزاوى بالقاهرة .

(١٢) السيد / عبد الحميد سباهى ، صاحب مصانع ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع قنال المحمودية بالسيوف بالاسكندرية .

(١٣) السيد / لطفى سباهى ، صاحب مصانع ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع الأزهر رقم ٩٠ بالقاهرة .

(١٤) السيد / هاشم محمد الشريف ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع شريف باشا رقم ٣٥ بالقاهرة .

(١٥) السيد / مصطفى محمد حامد ، مقاول ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع الفلكى رقم ٣٢ بالقاهرة .

(١٦) السيد / عبده نجيم ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم ببورسعيد

(١٧) السيد / مختار ابراهيم ، رئيس مجلس إدارة شركة المقاولات المصرية لمشروعات مياه الشرب ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع سليمان باشا رقم ٢٣ بالقاهرة .

(١٨) السيد / ابراهيم وحسانين مبارك الجابرى ، تاجرين ، مصريى الجنسية ومقيمين بشارع الجمهورية رقم ٥١ بالقاهرة .

(١٩) السيد / عبد الحميد كرارونى ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع قصر النيل رقم ٢٢ بالقاهرة .

(٢٠) السيد / جورج فهوم ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع الجمهورية رقم ٩٩ بالقاهرة .

(٢١) السيد / محمد محمود التونسى ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع السبتية رقم ٥٢ (١) بالقاهرة .

(٢٢) السيد / وديع مرشاق ، مدير شركة الوادى للهندسة والمقاولات ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع بورصة التوفيقية بالقاهرة .

(٢٣) السيد / محمد مصطفى البليدى ، مدير الشركة المتحدة للتجارة والتوكيلات ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع شمبليون بالقاهرة .

(٢٤) السيد / لويس صادق قليني من ذوى الأملاك مصرى الجنسية ومقيم بشارع شريف باشا رقم ١٥ بالقاهرة .

(٢٥) السيد / فوزى مقار ، مدير عام شركات اخوان مقار مصرى الجنسية ومقيم بشارع سليمان باشا رقم ١٩ بالقاهرة .

(٢٦) السيد / أحمد دويدار ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع محمد صبرى أبو علم (عمارة شوشة) بالقاهرة .

(٢٧) السيد / حلمى الغندور ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع ٢٦ يوليه رقم ٩ بالقاهرة .

(٢٨) السيد / جورج صيدناوى ، من أصحاب محلات سليم وسمعان صيدناوى ، مصرى الجنسية ومقيم بميدان الخازندار بالقاهرة .

(٢٩) السيد / عبد الرحمن الجابرى ، تاجر ، مصرى الجنسية ومقيم بشارع الجمهورية رقم ٥١ بالقاهرة .

ANJRIN
ILING
7 MAY 1957

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(أولا) اتفق الموقعون على هـذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

(ثانيا) اسم هذه الشركة هو " بنك الاتحاد التجارى " .

(ثالثا) غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال المصارف على اختلاف انواعها ، وبالأخص عمليات الائتمان التجارى : من إيداع ، وفتح حسابات جارية واعتمادات ، وخصم أوراق تجارية وتحصيل قيمتها ، وتسليف على بضائع وأوراق مالية ، وشراء وبيع الأوراق المالية وحفظها والتأمين عليها وقبض كوبوناتها ، وحفظ المحاصيل والتسليف عليها وبيعها لحساب أصحابها ، وعمليات الكامبيو والتحاويل وإصدار الأسهم والسندات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، الى غير ذلك من العمليات المصرفية التى يفتقر إليها النشاط التجارى فى صوره المختلفة، وعقد القروض المختلفة الآجال بمختلف أنواع الضمان بدون قيد أو تحديد .

ويتصل بذلك تقديم الرأى والمشورة فى كل ما يعرض للتجار من مشكلات المعاملات وصعابها ، والعمل بالاشتراك مع الغرف التجارية وغيرها من الهيئات المالية على تنظيم الحالة التجارية ودراسة أفضل الطرق لدعم الائتمان التجارى والتخفيف من حدة الضائقات المالية ، والاتصال بالسلطات العامة والمؤسسات المصرفية الأخرى لدراسة أسباب تلك الضائقات والعمل على تفريجها .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

(رابعا) يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(خامسا) المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص بتأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

(سادسا) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) موزع على ٢٥٠,٠٠٠ سهم (مائتين وخمسين ألف سهم) قيمة كل سهم منها جنيهان .

(سابعا) تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه على النحو الآتى :

المكتتبون	عدد الأسهم المكتتب فيها	القيمة الاسمية بالجنيه
(١) السيد/الدكتور أحمد محمد ابراهيم ...	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٢) « عبد المجيد الرمالى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٣) « محمد السيد ياسين	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٤) « عباس الرمالى	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٥) « يحيى على الجمال	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٦) « روبير خورى	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٧) « محمد عبد المنعم الديب	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(٨) « كميل مرشاق	٧٥٠٠	١٥٠٠٠
(٩) « محمد عبد العزيز أمين	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(١٠) « عدلى أبادير يوسف	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
(١١) « قيصر بولس جاد الكريم	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(١٢) « عبد الحميد سباهى	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(١٣) « لطفى سباهى	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(١٤) « هاشم محمد الشريف...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(١٥) « مصطفى محمد حامد	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(١٦) « عبده نجيم	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(١٧) « مختار ابراهيم...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(١٨) « ابراهيم وحسانين مبارك الجابرى...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
(١٩) « عبد الحميد كزارونى	١٠٠٠	٢٠٠٠
(٢٠) « جورج فهوم	٣٠٠٠	٦٠٠٠
(٢١) « محمد محمود التونسى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٢٢) « وديع مرشاق	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٢٣) « محمود مصطفى البليدى	١٥٠٠	٣٠٠٠
(٢٤) « لويس صادق قليني	٤٠٠٠	٨٠٠٠
(٢٥) « فوزى مقار...	٢٠٠٠	٤٠٠٠
(٢٦) « أحمد دوبلداد	٤٠٠٠	٨٠٠٠
(٢٧) « حلمى التنتاوى	١٠٠٠	٢٠٠٠
(٢٨) « جورج صيدناوى	٢٠٠٠	٤٠٠٠
(٢٩) « عبد الرحمن الجابرى	١٠٠٠	٢٠٠٠
	١٠٤٥٠٠	٢٠٩٠٠٠

	عدد الأسهم المكتتب فيها	القيمة الاسمية بالجنيه
اكتتاب خاص :		
(١) الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية	٧٥٠	١٥٠٠
(٢) غرفة القاهرة	١٣٥٠٠	٢٧٠٠٠
(٣) « الإسكندرية	١٥٠٠٠	٣٠٠٠٠
(٤) « القنال	٥٠	١٠٠
(٥) « السويس	٥٠٠	١٠٠٠
(٦) « دمياط	٤٠٠	٨٠٠
(٧) « الغربية	٥٥٠٠	١١٠٠٠
(٨) « الشرقية	١٥٠٠	٣٠٠٠
(٩) « الدقهلية	٤٠٠٠	٨٠٠٠
(١٠) « البحيرة	١٥٠٠	٣٠٠٠
(١١) « المنوفية	١٦٥٠	٣٣٠٠
(١٢) « القليوبية	٢٠٠٠	٤٠٠٠
(١٣) « الجيزة	٢٠٠٠	٤٠٠٠
(١٤) « الفيوم	٨٠٠	١٦٠٠
(١٥) « بنى سويف	٢٥٠	٥٠٠
(١٦) « المنيا	١٦٥٠	٣٣٠٠
(١٧) « أسيوط	٧٥٠٠	١٥٠٠٠
(١٨) « سوهاج	٢٠٠٠	٤٠٠٠
(١٩) « قنا	٢١٢٥	٤٢٥٠
(٢٠) « أسوان	٧٥	١٥٠
	٦٢٧٥٠	١٢٥٥٠٠
اكتتاب عام بضمان بنك الجمهورية	٨٢٧٥٠	١٦٥٥٠٠
مجموع اكتتابات رأس المال	١٠٤٥٠٠	٢٠٩٠٠٠
	٢٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠

وقد دفع المكتتبون نصف قيمة الـ ٢٥٠,٠٠٠ سهم وقدره ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه مصرى) إلى بنك الجمهورية بالقاهرة كل منهم بنسبة اكتتابه ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(ثامنا) يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار القرار الجمهورى الخاص بالترخيص فى إنشاء الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيسها ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الدكتور أحمد محمد ابراهيم فى القيام بإجراءات النشر والقيد فى السجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة ، وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

(تاسعا) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه تقريبا .

حرر هذا العقد من ٣٠ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها وزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " بنك الاتحاد التجارى " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال المصارف على اختلاف أنواعها ، وبالأخص عمليات الائتمان التجارى : من إيداع وفتح حسابات جارية واعتمادات ، وخصم أوراق تجارية وتحصيل قيمتها ، وتسليف على بضائع وأوراق مالية ، وشراء وبيع الأوراق المالية وحفظها والتأمين عليها وقبض كوبوناتها ، وحفظ المحاصيل والتسليف عليها وبيعها لحساب أصحابها ، وعمليات الكامبيو والتحاويل ، وإصدار الأسهم والسندات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، الى غير ذلك من العمليات المصرفية التى يفتقر إليها النشاط التجارى فى صوره المختلفة ، وعقد القروض المختلفة الآجال بمختلف أنواع الضمان بدون قيد أو تحديد .

ويتصل بذلك تقديم الرأى والمشورة فى كل ما يعرض للتجار من مشكلات المعاملات وصعابها ، والعمل بالاشتراك مع الغرف التجارية وغيرها من الهيئات المالية على تنظيم الحالة التجارية ودراسة أفضل الطرق لدعم الائتمان التجارى والتخفيف من حدة الضائقات المالية ، والاتصال بالسلطات العامة والمؤسسات المصرفية الأخرى لدراسة أسباب تلك الضائقات والعمل على تفريجها .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أومكاتب أوتوكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة ، يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) موزع على ٢٥٠,٠٠٠ سهم . قيمة كل سهم جنيهان .

مادة ٧ — دفع النصف من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله . وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ، ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس الإدارة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — الأسهم جميعها اسمية ، ولا يمتلكها إلا مصريو الجنسية ولا يجوز لأحد أن يمتلك باسمه أو باسم زوجته وأولاده القصر عددا من أسهم الشركة تزيد قيمته الاسمية عن ٥ ٪ من رأس مال الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة ، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها ، وغرض الشركة ، ومركزها ومدتها ، والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين و إثبات أهليتهما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم ، على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة . ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم الى آخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة ، ويكون لهذا المالك وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ، ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية ، ويشترط فيمن يعين عضوا بمجلس الإدارة أن يكون اسمه مقيدا بالسجل التجارى منذ ثلاث سنوات على الأقل أو عضوا بمجلس إدارة شركة مقيدة بالسجل عن المدة المذكورة .

ولاستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر والشرط المشار اليه ، عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثمانية أعضاء وهم :

(١) السيد / عبد المجيد الرمالى ، مصرى الجنسية عمره ٦٥ سنة ، على أن يستثنى من قيد السن بقرار جمهورى .
(٢) السيد / أحمد محمد ابراهيم ، مصرى الجنسية ، عمره ٥٨ سنة .
(٣) « يحيى على الجمال ، مصرى الجنسية عمره ٤٠ سنة .
(٤) « كميل مرشاق ، مصرى الجنسية ، عمره ٣٥ سنة .
(٥) « محمد عبد المنعم الديب ، مصرى الجنسية ، عمره ٥٣ سنة .
(٦) « عدلى أبادير يوسف ، مصرى الجنسية ، عمره ٣٧ سنة .
(٧) « محمد السيد ياسين ، مصرى الجنسية ، على أن يستثنى من قيد السن بقرار جمهورى .
(٨) « محمد أديب السراقبى ، مصرى الجنسية

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريقة الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية ، فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر عضوا .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ، ويجب عليه اجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يقسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ، وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد الدكتور أحمد محمد ابراهيم رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا اذا حضره ثلث عدد الأعضاء ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز عشرة أسهم على الأقل الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ويكون لكل مساهم أو من ينوب عنه صوت واحد عن كل عشرة أسهم بحد أقصى للمساهم الواحد قدره ٢٠٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين ، يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأي حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين ان يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد ، وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / أحمد الحابى المقيم فى ٢ شارع شريف باشا (عمارة اللواء) بالقاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الاحوال أن يكون مراقب أو مراقبو الشركة مصريى الجنسية .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى . ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى نصف رأس مال الشركة المدفوع ، ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ (خمسة فى المائة) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

المنازعات

مادة ٥٠ — مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

[١١١٠٦]